mroftalp htehaB ni knil muideM

المحاضرات والكلمات

# تدبر أوائل سورة الطلاق | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

---

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد سلام الله عليكم ورحمته وبركاته حياكم الله في لقاء درس الثلاثاء - 00:00:00

في تفسير القرآن العظيم وقد تحدثنا في لقائنا الاخير حول سورة الطلاق و لا مانع من ان نعيد الحديث عنها باختصار. وثم نكمل ما توقفنا عنده. سورة الطلاق من الصور المدنية وهي تتحدث عن حكم عن حكمي من احكام الشريعة - 00:00:15

وهو من اهم الاحكام التي تخص الاسرة المسلمة وتعتني بالاسرة المسلمة والعجيب ان الطلاق لما كان من الامور المهمة اه ذكره الله في مواضع كثيرة في من كتابه وخاصة في سورة البقرة - 00:00:45

وفي سورة الطلاق بل سمى سورة كاملة في سورة الطلاق ولاهمية الطلاق ايضا ذكره الله ايضا في سورة الاحزاب لما كان الطلاق هو هدما للبيوت وتفريقا للاسر ووقوع في التنازع - 00:01:08

اكد الله على قضية الطلاق وبين احكامها. والطلاق له احكام وله وله تفريعات كثيرة خلاف النكاح. النكاح اياته قليلة. واحكامه قليلة. ولم تكن كاحكام الطلاق لان النكاح بناء بناء اسرة وتأسيس - 00:01:36

والبناء والتأسيس لا يحتاج الى امور كثيرة وتفريعات. اما الطلاق الطلاق لا يحبه الله. الطلاق لا يحبه كل عاقل. الطلاق تشتيت بين الابوين وتشتيت للاسرة. طلاق هذي من البيوت الطلاق يعني - 00:01:58

افساد البيوت ولذلك اكد الله على قضية الطلاق. ووضع لها ضوابط وضع لها ضوابط وحدود. هذه السورة العظيمة التي من ايدينا سورة الطلاق. فسر الله بها احكام الطلاق حتى سماها بعض السلف بسورة النساء الصغرى - 00:02:25

لانها مشتملة على احكام المرأة الحين الطلاق وفي وقت الطلاق. يقول الله سبحانه وتعالى في اول هذه السورة بعد بسم الله الرحمن الرحيم. يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:02:47

اولا نلاحظ انها ابتدأت بنداء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة نداء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لماذا ثم قال طلقتم. جاء بصيغة الجمع خطابا للامة. لماذا يقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:06

هو في مقدمة الامة وهو قائد وهو قائدها قائد الامة وهو المربي للامة خاطبه الله خاطبه ولاهمية الطلاق وجه وجه الله سبحانه وتعالى الخطاب لنبيه خاصة ولم يقل يا ايها الذين امنوا - 00:03:25

امنوا لعظم شأن الطلاق ولاهمية هذه المسألة. ولذلك خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما وجه خطاب لقائد الامة وسيد الامة غير الاسلوب فقد طلقتم ولم يقل طلقت. لان الذي يطلق كل شخص من الامة قد يطلق - 00:03:43

ولذلك وجه الخطاب للامة اذا طلقتم وجيء به صيغة الشرط اذا لان الطلاق لا لا يحبه الله ولا يحبه كل عاقل. لكن ان ان وقع فهذا حكمه. واذا طلقتم شرطية. اي اذا - 00:04:08

وقع الطلاق منكم فهذا حكمه. وهذا حده وهذا ضوابطه. فقال سبحانه وتعالى اذا النساء والمراد بالنساء هنا الزوجات وليس الرجل ان يطلق من من يشاء من النساء انما الطلاق يقع على المرأة - 00:04:28

المرأة المتزوجة فقط. يقع من الزوج على زوجته قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. اذا اردتم اذا اردتم ان تطلقوا نسائكم. وعزمتم على طلاق النساء فلا تطلقوهن في اي زمن. ولا في اي وقت ولا في اي حال. بل لا بد ان ان يكون هناك ضوابط. ومن اهم الضوابط - 00:04:48

ان يكون الطلاق طلاقا سنيا مشروعا. لا طلاقا بدعيا محرما. فقال فطلقوهن عدتهن قال اهل التفسير من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيره طلقوهن مستقبلات عدتهن. وقال اهل العلم ان تطلق المرأة وهي - 00:05:17

غير حائض وهي غير حائض. بمعنى لا يجوز للرجل ان يطلق امرأته وهو وهي حائض. فان طلقها وهي حائض في زمن الدورة الشهرية في زمن الحيض فان الطلاق يقع عليها ويأثم الزوج. يأثم الزوج على - 00:05:42

على تطبيقه امرأته وقت الحيض يأثم ويقع الطلاق عليه. كذلك لا يجوز للرجل ان يطلق امرأته في طهر مسها فيه في طهر اصابها وجامعها ووقعها. فهذا ايضا من الطلاق المحرم. ومن الطلاق البدعي - 00:06:08

اذا ما معنى فطلقوهن لعدتهن معناه ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في طهر لم يمسها ولم يقربها فيه هذا هو هذا هو الطلاق الذي اباحه الله سبحانه وتعالى الذي شرعه الله عز وجل - 00:06:33

وامر به او الذي اباحه وامر في الطلاق ان اراد رجل ان يطلق فليطلق في هذه الحال هذه الحال هي الحالة المشروعة. ان يطلق الرجل امرأته في طهر يعني وهي طاهر. قبل ان يمسها - 00:06:56

فان مسها ولا يجوز لهم ان ان يطلقها. لماذا لانها قد تحمل قد تحمل منه فتطول المدة عليها. ويكون بينهما الاولاد. فان اراد ان يطلق امرأته فليطلقها في هذه الحال - 00:07:18

فطلقوهن لعدتهن. هذا هو الحد الاول من حدود الله التي قال الله فيها وتلك حدود الله وتلك حدود الله. فان خالف حد الله فقد ظلم نفسه. قال فطلقوهن لعدة هذا الامر الاول - 00:07:36

الامر الثاني قال واحصل عدة واحصل عدة ما هي العدة هي عدة المرأة وهي عدة التربص والانتظار بمعنى ان الرجل ان الرجل اذا طلق امرأته اذا طلق امرأته  فانها تعتد - 00:07:53

يعتد والعدة بينها الله سبحانه وتعالى بينها في سورة الطلاق وبينها في سورة الاحزاب وبينها في سورة الطلاق والبقرة. البقرة والاحزاب وسورة الطلاق واحوال النساء احوال النساء في العدة اربعة احوال ينبغي لنا ان نعرفها - 00:08:14

بدقة الحالة الاولى وهو الاكثر في النساء ان تكون المرأة من ذوات الاقرع يعني من ذوات الحيض فان كانت المرأة ممن ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض بمعنى ان يطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه ثم تأتي حيضة ثم تطهر ثم حيضة - 00:08:38

ثم تطهر ثم حيضها الثالثة فان طهى فان طهرت من الحيض الثالثة واغتسلت فقد خرجت من العدة لا يملكها الزوج والعدة هي مدة مدة انتظار. انتظار ماذا؟ انتظار ان يراجع الزوج امرأته في هذه المدة - 00:09:05

ويردها الى الى يردها اليه فتصبح زوجة له. فان تركها تلك المدة وخرجت من العدة فانه لا يملكها. فانه لا يملكها ولا وليس له رجعة عليها الا بموافقتها ودفع المهر - 00:09:25

والعقد عليها بعقد جديد فكأنها اجنبية. اما في زمن العدة التي قال الله سبحانه واحصل عدة فانها له ذلك. والغرظ من العدة هو كما قال الله سبحانه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فترجع المرأة الى زوجها - 00:09:47

ويرجع الزوج امرأته وقد تكون هناك حمل فلو طلقها ثم تزوجت برجل اخر قد تكون حامل من الاول. فمن باب الاحتياط حتى نتأكد من ان هذا الرجل الذي من لقى امرأته لم تحمل هذه المرأة منه. هذا هو المقصد - 00:10:08

من العدة قال الله عز وجل واحصوا العدة يعني اضبطوها بدقة اعرف متى طلقت في اي ساعة وفي اي زمن وفي اي يوم وتعرف تاريخ العدة متى بدأت؟ ومتى تنتهي؟ متى تنتهي؟ لاننا نسمع كثير نسمع كثيرا من الازواج الذين يطلقون نساءهم - 00:10:31

فيطلق الرجل امرأته ولا يضبط العدة. فيمضي عليها وقت وتخرج من العدة وتصبح محرمة عليه. وهو يقدر وهو قد ردها وقد اه قد يعني يصيبها او يواقعها وهي محرمة عليه - 00:10:54

فيصبح هذا هذا العمل زنا نسأل الله العفو والعافية. فلا يدري انها خرجت من عدة وحرمت عليه. فلذلك الله سبحانه وتعالى قال واحصل عدة وهذا الخطاب خطاب للمرأة ان تحصي عدتها حتى تعرف متى تخرج من العدة ومتى - 00:11:13

يجوز لها ان تتزوج برجل اخر. وكذلك الرجل عليه ان يحصي العدة. حتى يعرف ان امرأة ما زالت في العدة فيراجعها فلا بد من

الخطاب في قوله تعالى واحصل عدة للزوج وللزوجة ولي اولياء الزوجة - 00:11:33
ان يضبطوا ان يضبطوا موليتهم فيعرفوا متى متى طلقت ومتى تخرج من العدة واحصل عدة ان النساء على احوال منهن ذوات الاقرع ذوات الحيض فعدتهن ثلاث حيض قد تكون المرأة - 00:11:53
لا تأتيها الحيضة. لا تأتيها الحيضة. اما لكبر يعني ايسة واما لصغر لم تأتها الدورة. واما ان تكون في وسط عمرها ولكنها ارتفعت عنها ارتفعت عنها الحيض فلا تأتيها. فهذه حكمها ان تتربص ثلاثة اشهر - 00:12:13
ان تتربص ثلاثة اشهر. فاذا طلقت في واحد من شهر الله المحرم فانها تبقى شهر محرم وسفر وربيع فاذا دخل ربيع الثاني خرجت من العدة فهي تضبط نفسها بالاشهر الثلاثة - 00:12:39
الاشهر القمرية الثلاثة هذه حال النساء الثانية. حال النساء الثالثة ان تكون حاملا ان تكون امرأة حامل فهذه عدتها الوضع. متى وما وضعت الحمل فقد خرجت من عدتها. كما ستأتي الايات المبينة - 00:13:01
هناك حالة رابعة للنساء هي المرأة التي عقد عليها زوجها ولم يدخل بها ثم طلقها فهذه لا عدة عليها. لا عدة عليها كما اوضحته اية الاحزاب لا عدة عليها هذه العدة. التي قال الله - 00:13:24
واحصل عنده. قال سبحانه وتعالى واتقوا الله ربكم. تأكيد على قضية كيفية الطلاق والحالة التي يجوز ان يطلق زوجته وان والعدة واحصاؤها. فليتق الله الزوج في الطلاق ان لا يطلق الا تطليقة واحدة واحدة ثم واحدة فقط. لا يطلق ثلاثا. فان طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه - 00:13:44
فاصبحت طلقة بينونة لا لا تحل المرأة لزوجها ابدا حتى تتزوج برجل من اخر ثم يدخل بها ويطأها ثم يطلقها وهو مختار ثم تعود اليه الاول بعقد جديد. وبمهر جديد فليس للرجل - 00:14:12
ان يطلق متى شاء وكيف شاء وما العدد؟ لا يطلق تطليقة واحدة. فان قال لزوجته انت طالق ثلاثا او انت بالثلاث فحرم عليه يحرم عليه. وهذا من الطلاق المحرم الذي لا يجوز - 00:14:37
وليس له ان يطلق بهذه الصفة. فالطلاق له صفة وله حال والعدة لها ظبط. ولذلك اكد الله قال واتقوا الله بصيغة اتقوا الله ربكم. اتقوا الله الذي هو الهكم. واتقوا الله الذي هو لربكم وخالقكم. واذا - 00:14:57
امر الله بان نتقيه لانه هو الهنا وهو ربنا عرفنا خطورة مخالفة التقوى. عرفنا خطورة مخالفة التقوى. وجب علينا امتثال امر الله سبحانه وتعالى. وتبين لنا ان هذه الامر الذي حذر الله منه - 00:15:16
وظبطه بهذه الضوابط واكد عليه بان نتقي الله عز وجل في المرأة وفي الطلاق وفي العدة دل على اهمية هذا الامر ايضا من الامور المتعلقة بالطلاق وله اهمية عظمى ان الرجل اذا طلق امرأته - 00:15:38
لا يجوز له ان يخرجها من البيت ولا ولا يجوز لها ان تخرج الا باذنه فهو لا يجوز له ان يخرجه قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولاحظ انه اضاف البيوت - 00:16:00
الى النساء. البيت بيت المرأة ليس بيتك البيت ليس بيتك. وانما هو بيت المرأة الله اظافها البيت اليها لاهمية هذه القظية قظية بقاء الزوجة في بيت ولا يجوز له ان يخرجها اذا طلقها. يقول لها انت طالق اخرجي من البيت. هذا لا يجوز حرام. لان الله سبحانه وتعالى قال لا - 00:16:20
تخرجوهن من بيوتهن لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا في حالة واحدة اذا اتت بفاحشة مبينة فسر اهل التفسير الفاحشة لانها فاحشة اما قولية واما فعلية اما القولية بمعنى ان تؤذي زوجها بلسانها - 00:16:52
وان تتسلط عليه بلسانها عليه او على الدار او على ماله او على الاثاث او تؤذيه في اولاده او تؤذيه في والديه او نحو ذلك فان تسلطت عليه بهذه الاقوال السيئة بالشتم واللعن - 00:17:18
والسب ورفع الصوت وله ان يخرجها من داره. او تأتي بفاحشة فعلية نسأل الله العفو والعافية. فان اتت بفاحشة فعلية بان كان لها علاقة مع رجال اجانب تدخلهم في الدار - 00:17:39

او تخرج اليهم او تحادثهم فله ان يبعدها من داره فله ان يخرجها من داره  كذلك هي لا تخرج. ولا يجوز له ان يخرجها ولا تخرج هي بنفسه الا ان تستأذن منه - 00:17:57

فان اذن لها جاز لها ذلك. اما ان ان اما ان يطلقها زوجها فثم تقول اذهب الى اهلي او تتصل باهلها وتخرج هذا كله لا يجوز. وليس لها حق ان تخرج الا ان الا ان اذن لها. فان - 00:18:15

قالت له انت قد اوقعت الطلاق علي. فاذن لي ان اذهب الى اهلي. فقال اذهبي هذا جائز سواء في وقت الطلاق او في غيره  قال الله سبحانه وتعالى وتلك حدود الله. لكن هنا وقفة لماذا قال الا ان يأتينا بفاحشة - 00:18:35

مبينة مبينة يعني واضحة واضحة لا شبهة فيها ولا غموض فيها لان الزوج احيانا يشك شكوكا بالزوجة واحيانا بمجرد كلامها يخرجها. فقال الله سبحانه وتعالى لا تخرجها حتى يتيقن لك - 00:18:57

هذا الكلام وتأكد يقينا بافعالها السيئة قال الله عز وجل وتلك حدود الله تلك حدود الله اي تلك ما ما تقدم. اسم الاشارة يعود الى ما تقدم. ما هو الطلاق وكيفيته الاحوال التي يقع فيها. والعدة وظبطها - 00:19:18

وبقاء الزوجة وعدم اخراجها وعدم اخراجها من الدار. من دار الزوج ومن بيت الزوج. هذه الامور هي خلود الله قال الله في تهديده لهذا الامر ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه - 00:19:41

فاذا تعدى الرجل حدود الله في كيفية الطلاق وطلق مثلا وهي حائض او طلق في طهر جامعها فيه او طلق ثلاثا فانه اثم وقد ظلم نفسه. او لم يحصل عدة وظيع اوقاتها ولا يدري - 00:20:00

وقد ظلم نفسه بان اصبحت المرأة باقية عن عنده وهي محرمة عليه. لا يجوز النظر الي ولا مسها ولا ان يقربها وكذلك اخراجها اخراجها من من البيت او خروجها كل كل ذلك من حدود الله - 00:20:21

وان اخرج فقد ظلم نفسه. وان خرجت فقد ظلمت نفسها قال الله عز وجل في بيان عدم في بيان ضبط هذه الامور والحفاظ على الحدود ما الحكمة؟ قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فقد يطلق الزوج - 00:20:42

في وقت  في حال غضب وقد تطالبه بمطالب ثم يغضب ويشتد ثم يتكلم بالطلاق ثم يندم ثم يندم قال الله عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فلذلك لا يتعجل الانسان بالطلاق. وان تعجل وقع منه - 00:21:02

وقد وقد وضع الله له مدة التربص ليراجع نفسه. ويحاسب نفسه وقد يندم اشد الندم قد يوجد هناك اولاد قد تكون الزوجة لم تفعل له شيئا كبيرا فيندم اشد الندم. فقال الله سبحانه وتعالى لعل الله يحدث بعد - 00:21:29

امرا يؤلف بينهم. يعيد يعيد الزوجة الى زوجها. يعيد الزوج الى زوجته. يجعل بينهما من المودة والمحبة. فلا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. اذا طلقت المرأة كما امر الله سبحانه - 00:21:49

وتعالى واحصيت عدتها وبقيت في بيت الزوجية. ولم تخرج ومضت مدة على طلاقها على طلاقها فينظر الانسان في وقت انتهاء العدة. فقال الله سبحانه وتعالى فاذا بلغنا اجلهن اي اذا شارفت المرأة - 00:22:09

نهاية المدة وقربت نهاية المدة ففي هذه الحال فالزوج مخير. مخير بين امرين. قال الله عز وجل فاذا بلغن اجلهن اي قربت انت نهاية المدة مدة التربص. مدة تربص المرأة في بيت الزوج. مدت العدة - 00:22:36

هذه المدة اذا اوشكت على الانتهاء فان الزوج مخير بين امرين. بين امرين. الامر الاول ان يمسكها بمعروف بمعنى ان يراجعها. فيقول انت زوجتي راجعتك ولكنه لا يراجعها الا بقصد الاصلاح. قال الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك - 00:23:01

ان ارادوا اصلاحا. اما اذا لم يرد الاصلاح ام يريد الاظرار بالمرأة؟ واذاؤها وايذاء المرأة فان هذا لا يجوز فان اراد الاصلاح اصلاح المرأة واصلاح نفسه واصلاح بيت الزوجية فيمسكها بمعروف بمعنى يمسكها - 00:23:29

بامر بامر يحبه الله وبامر يريده الله وبامر يرغب فيه سبحانه وتعالى. ولذلك قال فامسكوهن بمعروف او الحالة الثانية ان يفارقها. يفارقها بمعروف كما قال سبحانه قال مساكم بمعروف او تسريح باحسان. بمعنى انها اذا شارفت على انتهاء العدة تركها تذهب - 00:23:49

تذهب الى اهله اذا انتهت عدتها اذهب فيفارقها بالكلام الطيب يمسكها بالكلام الطيب او يفارقها بالكلام الطيب فيقول هذه هذه المدة انتهت او قاربت الانتهاء فاذا فاذا انتهت من مدتك فاذهبي الى اهلك. والله يحفظك ويوفقك ويوفق - 00:24:18
والحمد لله على ما قدر سبحانه وتعالى تذهب في سبيلها وان وان لا يؤذيها والا يسبها يقول انت فعلت كذا وفعلت كذا. ويذكر المساوئ ويترك الحسنات هذا كله لا ينبغي ان يحدث من الرجل. فارقها ان تفارقها بمعروف - 00:24:41
الطلاق والرجعة في ضبطها وحتى لا يقع التنازع بين الزوجين وتتفاقم المشاكل بينهما امر الله بالاشهاد. فاذا اراد الزوج ان يطلق زوجته فليشهد قطعا للنزاع واذا اراد ان يراجعها فليشهد قطعا للنزاع حتى لا تدعي عليه دعاوى وحتى لا يدعي عليها دعاوى - 00:25:05
ضبطها هذه الامور بالاشهاد يقطع التنازع. وقد تدعي انها انه لم يراجعها او تدعي انه لم يطلقها وتأخذ منه النفقة وقيمة السكنة او هو يدعي انه قد طلقها فيمنعها من النفقة. وهكذا. فاراد الله سبحانه وتعالى قطعا للنزاع. الاشهاد ولم يقل سبحانه وتعالى اشهدوا - 00:25:38
واي رجل قال لا اشهدوا ذوي بمعنى ان الشهادة تكون من رجلين. قال دوي عدل ورجلين عاقلين رجلين كفئين لا ان يأتي باي رجل من الناس. وانما رجل صاحب عدل وصاحب عقل - 00:26:06
ويعرف حدود الله. ولذلك قال واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله. اقيموا ايها الشهود الشهادة لله. فعلى الزوج ان يقيم الشهادة وعلى المرأة ان تقيم الشهادة. وعلى من شهد ان يقيم الشهادة اذا طلبت - 00:26:26
قال الله سبحانه وتعالى ذلكم اي هذه الاحكام المتقدمة من كيفية الطلاق واحصاء العدة وعدم اخراج المرأة من بيتها والاشهاد ونحو ذلك. والامساك بالمعروف والمفارقة بالمعروف قال الله عز وجل في ختامها ذلكم يوعظ به يوعظ يعني الذي يوعظ بهذه الاحكام - 00:26:46
من هو؟ هل كل رجل يوعظ بها؟ لا الذي يوعظ بها هو من يخاف الله. الذي يوعظ بها هو من يعرف حدود الله الذي يوعظ بهذه المواعظ هو من كان يؤمن بالله واليوم الاخر. يعرف حق الله عليه ويعرف - 00:27:18
انه يحاسب في يوم في اليوم الاخر. وان ذلك اليوم سيقف امام الله سيجازى باعماله. فليتق الله وليتق هذا اليوم العظيم. وليخاف الله وليخاف الوقوف بين يديه. ولذلك من كان يؤمن بالله واليوم الاخر. وان كان يؤمن اما الذي لا يؤمن بالله ولا - 00:27:38
لا يبالي باحكامه ولا يعرفه حق الله ولا يعرف حدود الله ولا يخاف الوقوف بين يديه فهذا لا لا تنفعه المواعظ نقف عند هذا القدر وان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده باذن الله - 00:28:05
نسأل الله التوفيق والسداد والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:25